قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٤١ لسنة ١٩٧٠

باعتبار أرض ومبنى مدرسة الحلمية الثانوية للبنات قسم السيدة زينب بمحافظة القاهرة من أعمال المنفعة العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ؛

قـــرر :

مادة ١ — يعتبر من أعمال المنفعة العامة أرض ومبنى مدرسة الحلمية الثانوية للبنات بقسم السيدة زينب بمحافظة القاهرة المملوكة لوزارة الأوقاف وآخرين والبالغ مساحتها ٥٣١٤,٨٥ مترا مربعا والموضح بيانها وموقعها وحدودها بالرسم والمذكرة المرافقين .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ١٨ ربيع الأول ١٣٩٠ (٢٤ مايو ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

مذكرة

للعرض على السيد رئيس الجمهورية

بشأن اعتبار أرض ومبنى مدرسة الحلمية الثانوية بنات قسم السيدة زينب بمحافظة القاهرة من أعمال المنفعة العامة

سبق أن وافق مجلس الوزراء بقراره بتاريخ ١٩٤٧/٥/١٨ على قيام وزارة الأوقاف باقامة أبنية تعليمية على نفقتها وتأجيرها لوزارة التربية والتعليم لقاء أجر سنوى بواقع ٤٪ من ثمن الأرض و٧٪ من تكاليف البناء لمدة ٤٠ عاما ينظر بعدها فى التجديد وتخفيض الأجرة بنسبة ٢,٥٪ سنويا وقد قامت وزارة الأوقاف طبقا لذلك القرار بإنشاء ثلاثة أبنية منها مبنى مدرسة الحلمية الثانوية للبنات التى تبلغ مساحتها (أرضا ومبانى) ٥٣١٤,٨٥ مترا مربعا وحدودها كالآتى :

الحد البحرى : شارع الوفائية مبتدئا من شرق لغرب مقبلا بطول ١٩,٢٧ مترا ثم يعتدل مغربا بطول ٦٣,٥٧ مترا بشطف مقبلا مغربا بطول ١,٩٨ مترا تقريبا .

الحد الشرقى : جار مبتدئا من قبلى لبحرى بطول ٧١,٢٩ مترا ثم يغرب بطول ١,٩٨ مترا ثم يبحر بطول ١١,٧٣ مترا ثم يغرب بطول ٠,٦٠ مترا ثم يبحر بطول ١٧,٩٣ مترا ثم يغرب بطول ١١,٣٧ مترا ثم يبحر بطول ٢٤,١٧ مترا تقريبا .

الحد القبلى : جار مبتدئا من غرب لشرق بطول ٥,٨٣ مترا ثم يبحر بطول ٠,٣٠ مترا ثم يشرق بطول ٤,٤٠ مترا ثم يبحر بطول ٢,٣٠ مترا ثم يعتدل بطول ٦,٤٠ مترا ثم يعتدل مشرق بطول ٤ أمتار ثم مشرقا مقبلا بطول ١٢,٥٠ مترا ثم يبحر بطول ٠,١٠ متر ثم يشرق مقبلا بطول ٧,٥٠ مترا ثم يشرق بطول ٩,٥٦ مترا تقريبا .

الحد الغربى ، حارة السادات من بحرى لقبلى بطول ٢١,٧٠ مترا ثم يشرق بطول ١٠ أمتار ثم يقبل بطول ٦,٠٥ مترا ثم يشرق بطول ١٠,٥٠ مترا ثم مقبلا بطول ٠,٩٠ مترا ثم مشرقا بطول ٤,٤٥ مترا ثم مقبلا بطول ٦,٥٥ مترا ثم مغربا بطول ٣,١٥ مترا ثم مقبلا بطول ٢,٨٠ مترا ثم مغربا بطول ٢,٥٠ مترا ثم مقبلا بطول ١٢,٥٠ مترا تقريبا .

والأبعاد المشار اليها فى الحدود الأربع الموضحة عاليه تقريبية لحين صدور القرار بتقرير المنفعة العامة واتخاذ إجراءات تحديدها بمعرفة الجهة المختصة .

ولما تبين للوزارة أن تقدير الإيجار على النحو السابق الذى قرره مجلس الوزراء فى سنة ١٩٤٧ ينطوى على ارهاق كبير لميزانيتها فقد طلبت من المجلس إعادة النظر فى قراره فوافق فى ١٩٤٨/١٠/٣ على إيقاف العمل به كما وافق فى ١٩٥١/١/١٤ على شراء الأبنية الثلاث التى أنشأتها وزارة الأوقاف ومنها مبنى مدرسة الحلمية الثانوية للبنات .

وقد عرض الموضوع على اللجنة العليا لتثمين المبانى المعروض أمر بيعها على الحكومة فقدرت الثمن المناسب له وتم اعتماد مبلغ وقدره ٧٣٠٠٠ جنيه فى ميزانية محافظة القاهرة مقابل ذلك وهى هـذا المبلغ بحساب الأمانات بها .

ونظرا لأن مبنى المدرسة المشار إليها قد أقامته وزارة الأوقاف كما تقدم والأرض المقام عليها المبنى متنازع على ملكيتها بين وقف أهلى أبى الأنوار السادات وأبى الاسعاد السادات وبينهما دعاوى قائمة مما يمكن معه القول أن مالك أرض المدرسة غير محدد وأنه يتعذر بذلك ابرام عقد البيع فى هذه الحالة مما يستلزم معه تحقيقا لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٥١/١/١٤ المشار إليه استصدار قرار بتقرير المنفعة العامة على موقع ومبنى المدرسة .

ومن حيث إن الأمر يقتضى الاستعجال باستصدار قرار جمهورى بتقرير المنفعة العامة على موقع ومبنى المدرسة المشار اليها توفيرا لقيمة الإيجار المرتفعة وقدره ٥٥٤٠ جنيها و ٧٨ مليما فى السنة .

وحيث إن المادة الثانية من القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات،

نصت على أن يكون تقرير صفة المنفعة العامة أو التصريح للجهة المستملكة من وجود نفع عام بالنسبة للعقارات المراد نزع ملكيتها للمنفعة العامة بقرار من رئيس الجمهورية .

لذلك يتشرف وزير التربية والتعليم بعرض مشروع القرار المرافق .

رجاء التفضل بالموافقة عليه واصداره .

وزير التربية والتعليم

دكتور : محمد حافظ غانم

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٤٣ لسنة ١٩٧٠

بتنظيم اللجنة العليا لمعونة الشتاء وفروعها بالمحافظات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٥٠ لسنة ١٩٦٨ باعتبار بعض الجمعيات والمؤسسات الخاصة والاتحادات ذات صفة عامة ؛

قـــرر :

مادة ١ — تعتبر اللجنة العليا لمعونة الشتاء وفروعها بمحافظات الجمهورية جمعية ذات صفة عامة ويكون لها الشخصية الاعتبارية طبقا لنظامها الأساسى الذى يصدر به قرار من وزير الشئون الاجتماعية .

مادة ٢ — يتولى وزير الشئون الاجتماعية رئاسة مجلس إدارة هذه الجمعية .

مادة ٣ — تتمتع الجمعية المذكورة باختصاصات السلطة العامة التالية :

(١) لا يجوز الحجز على أموالها كلها أو بعضها .

(٢) لا يجوز تملك هذه الأموال بمضى المدة .

(٣) يجوز للجهة الإدارية المختصة أن تقوم بنزع الملكية للمنفعة العامة تحقيقا لأغراضها .

(٤) تنظيم علاقة الجمعية بالعاملين بها لائحة خاصة يصدر بها قرار من وزير الشئون الاجتماعية رئيس مجلس إدارتها .

مادة ٤ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٨ ربيع الأول سنة ١٣٩٠ (٢٤ مايو سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

رياسة الجمهورية

ديوان كبير الأمناء

وافق السيد رئيس الجمهورية فى ١٠ ربيع الأول سنة ١٣٩٠ (١٦ مايو سنة ١٩٧٠) على منح :

وسام الجمهورية من الطبقة الأولى ، إلى :

الكونت أرماند دى شيلا ، رئيس جمعية الصداقة بين فرنسا والجمهورية العربية المتحدة بباريس

* * *

ووسام الجمهورية من الطبقة الثانية ، إلى :

الأستاذ ريمون دى جوفر دى لابراديل ، سكرتير عام جمعية الصداقة بين فرنسا والجمهورية العربية المتحدة بباريس .

تقديرا لمواقفهما وجهودهما ،

* * *

ووافق سيادته على منح :

وسام الاستحقاق من الطبقة الأولى ، إلى :

السيد الدكتور أحمد اسماعيل حافظ ، رئيس مجلس إدارة شركة مصر للمستحضرات الطبية سابقا .

وذلك بمناسبة إحالته إلى المعاش ، وتقديرا له ولما ساهم به من جهد مشكور ، ولخدمات التى أداها للدولة طوال مدة خدمته

* * *

وافق سيادته على منح :

وسام الرياضة من الطبقة الأولى ، إلى :

السيد جرجس بطرس سوريال ، أخصائى الغوص والتصوير تحت الماء وذلك لاشتراكه فى الرحلة التى نظمها البروفيسير النرويجى (تور هيردال) لعبور المحيط الأطلنطى على ظهر قارب البردى " رع " .

* * *

ووافق سيادته على منح :

وسام الجمهورية من الطبقة الثانية ، إلى :

السيد الدكتور محمد عبد الله ماضى ، وكيل الأزهر سابقا بمناسبة انتهاء خدمته .